بقسميه ونها وقت الجواز بلاكراهة وهو يستمر الى الفجر الاول ووقت الجواز
بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت الحرمة ثم وقت
الضرورة ففيه تسمح والفجر من الانفجار سمي بذلك لانفجار الضوء وظهوره
اي الصادق اي في دلالته على وجود النهار واما الاول فهو كاذب في ذلك وتسميته
الصدق والكذب اليهما مجاز عقلي والا فالصادق والكاذب انما هو المخبر بوجود
النهار بسببهما فاذا اخبر بذلك بسبب الفجر الثاني فقد صدق وان اخبر به بسبب
الفجر الاول فقد كذب وهو اي الفجر الصادق وقوله المنتشر ضوؤه اي المتسع
ضوؤه وقوله معترضا بالافق اي حال كونه معترضا بناحية السما فيما بين
الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب مقابل للفجر الصادق وهو
فيطلع قبل ذلك وما احسن قول بعضهم وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه واول
الغيث قطر ثم ينسكب فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالا دمان
يلتهب وقوله لا معترضا بل مستطيلا اي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان
بكسر السين وهو الذيب وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم
وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق وقوله ذاهبا في السما الجهة
العلو وهذا كالتفسير لقوله مستطيلا ثم يزول ويعقبه ظلمة اي غالبا وقد يتصل
الفجر الصادق بالكاذب ولا يتعلق به حكم اي كحرمة تاخير العشا عنه وجواز فعل
صلاة الصبح عقبه وحرمة الاكل والشرب في الصوم ونحو ذلك وذكر الشيخ
ابو حامد اي الغزالي ان للعشا وقت كراهة اي وقت جواز بكراهة لكراهة
التاخير اليه وقد علمت ان كلام المص يشمله وهو ما بين الفجرين وهو ضعيف وقد
تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى ان يقول وهو بعد
الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها والصبح بضم الصاد وكسرها لغة العرب
وهو صبح لما فيه من بياض وحمرة واول النهار يجمع بياضا في ابتدائه وحمرة في انتهائه
فلذلك سموه صبحا ولا يكره تسميته غداة لكنها خلاف الاولى ويسمى فجرا كما يسمى
بهما في الكتاب والسنة بذلك اي صلاته اي صلاة هي هو فلها اضافة للبيان
كما مر نظايره وهو لغة اول النهار لاشتماله على بياض وحمرة كما مر وسميت الصلاة
بذلك اي بلفظ الصبح لفعلها في اوله اي في اول النهار الا في اول الاول فالضمير
عايد على النهار لا على الاول ولو قال لفعلها فيه لكان اظهر وعلم من ذلك ان العلاقة
الحالية

الحالية والمحلية ولها كالعصر خمسة اوقات وزاد واسادسا وهو وقت الضرورة
فلها ستة اوقات كما ان الظهر لها ستة اوقات لكن الظهر لها ستة اوقات لانه ليس
لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع والصبح
لها ستة اوقات لانه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة واما
العصر والمغرب والعشا فلكل منها سبعة اوقات بقطع النظر عن زيادة وقت
الادراك ووقت القضا احدها اي الاوقات الخمسة اول الوقت اي
لمقدار ما يسعها وما يتعلق بها كما مر في المغرب وذكره الاولى وذكرها اي
الوقتين فانه ذكر الاول بقوله واول وقتها طلوع الفجر وذكر الثاني بقوله واخره
في الاختيار الى الاسفار ويجاب بان الضمير راجع للمذكور من الوقتين في قوله
اي المص واول وقتها طلوع الفجر اي عقب وقت طلوع الفجر فهو على تقدير
مضافين والمراد طلوع بعضه فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر الثاني
وهو الصادق بخلاف الاول وهو الكاذب كما مر قريبا واخره اي اخر وقت
الصبح وقوله في الاختيار اي حال كونه منسوبا الى الاختيار وقوله الى الاسفار اي ينتهي
الى الاسفار بكسر الهمزة يقال اسفر الصبح اي اضا كما قاله الجوهري ولذلك قال
الش وهو الاضاة ويقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واظهرته والثالث
وقت الجواز اي بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلاكراهة بعد ذلك وكان الاولى
العكس لان وقت الجواز بلاكراهة هو الثالث لسبقه في الوجود والجواز بكراهة
هو الرابع لتاخره في الوجود كما تقدم نظيره في العصر واشار اليه اي الوقت الجواز
وقوله بقوله اي المص وفي الجواز كلام المص محتمل لانه صادق بالجواز بلا
كراهة وبالجواز بكراهة لكن الش حمله على الجواز بكراهة والذي حمله على
ذلك قوله الى طلوع الشمس اي الى قرب طلوعها كما سياتي الى طلوع
الشمس فيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى ان يقول الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها ويجاب بانه على تقدير مضاف اي الى قرب طلوع الشمس
بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها الحاقا لما لم يظهر
بما ظهر فكان الاولى الكل ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب
ان يخرج بطلوع بعض الشمس فناسب الخروج الدخول وخرج بقولنا هنا الايمان
والتعاليق فان حلف ان الشمس لم تطلع فلا يحنث الا اذا كانت طلعت كلها واذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)